مشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

أحكام تمهيدية

المادة ١: إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل شخص شرط أن لا تمس هويته الفردية أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.

المادة ٢: ينظم هذا القانون المعاملات الإلكترونية، لاسيما الكتابة والإثبات بالوسائل الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والنقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية وأسماء المواقع على شبكة الإنترنت وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وينص على الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيةو البطاقات المصرفية وغيرها من المسائل المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء في كل ما لم يرد عليه نص و في كل ما لا يتعارض مع هذا القانون.

الباب الأول: الكتابة والإثبات بالوسائل الالكترونية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٣:

الكتابة هي تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها شرطأن تكون قابلة للقراءة و أن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية أو إلكترونية) وطرق نقل المعلومات.

السند الخطي الصادر بالشكل الإلكتروني (أو السند الإلكتروني) هو السند العادي أو الرسمي أو أية كتابات، كما حددها قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تصدر بالشكل الإلكتروني مع مراعاة المادة ٦ من هذا القانون.

التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعر ّف بصاحبه ويثبت رضاه عن العمل القانونيالمذيّل بالتوقيع.

المادة ٤:

يطبق على الأسناد الإلكترونية قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين الأخرى المرعية الإجراء بما يتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية مع الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

المادة ٥:

يقصد بحفظ البيانات الإلكترونية تسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين بشروط تضمن سلامتها وتؤمن إمكانية دائمة للوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

المادة ٦:

لا تنتج السندات الرسمية الإلكترونية أية مفاعيل قانونية إلا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل.

ينظم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه السندات ونطاقها.

الفصل الثاني: في إثبات الأسناد الالكترونية

المادة ٧:

تنتجالكتابة و التوقيع بالشكل الالكتروني، من حيث المبدأ، ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية أو أي دعامة من نوع آخر، وذلك وفق الشروط القانونية الواردة في هذا القانون.

المادة ٨:

يقبل السند الخطي الصادر بالشكل الالكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق، شرط أن يكون ممكنا" تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظم و يحفظ بطريقة تضمن سلامته.

المادة ٩:

يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق إستعمال وسيلة موثوق بتهطر ّف عن الموقّع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به.

إذا إقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدمي خدمات المصادقة المعتمدين وفق أحكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس.

المادة ١٠:

عندما لا يحدد القانون قواعدأخرى و عند عدم إبرام الفرقاء لإتفاق بهذا الخصوص، يفصل القاضي في النزاعات المتعلقة بالإثبات الخطي في حالة تعدد الأسناد و يحدد بجميع الوسائل السند الأكثر مصداقية بصرف النظر عن دعامته، وذلك مع مراعاة القوة الثبوتية العائدة للسند الرسمي.

المادة ١١:

تعتبر قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون، وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو الوصول إليها.

المادة ١٢:

عندما يكون الإنكار أو رفض الاعتراف أو إدعاء التزوير متعلقا" بسند خطي الكتروني أو بتوقيع إلكتروني، يجب على القاضي عند إجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية التأكد من توفر شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند أو التوقيع الإلكتروني، أي التأكد من أن السند قد نُظّم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وأنه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية موثوق بها للتواقيع وفقاً لأحكام المادتين ٨ و٩ من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الإلكترونية التي بحوزتهم أو تكليف خبير البحث عنها، كما يمكنه الإستعانة بالخبرة الفنية.

في جميع الأحوال، تطبق القواعد العامة المتعلقة بإنكار التوقيع وإدعاء التزوير على الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية، بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسناد والتواقيع.

المادة ١٣:

يمكن أن يعتبر السند الخطي الالكتروني الذي لا تتوفر فيه جميع الشروط المحددة في المادتين ٨ و٩ من هذا القانون بمثابة بدء بينة خطية.

الفصل الثالث : في حماية الكتابة الإلكترونية

المادة ١٤:

الكتابة الالكترونية حرة ولا يلزم احد باللجوء إلى وسائل حماية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٥:

تهدف وسائل الحماية التي تطبّق على الكتابات والتواقيع الالكترونية إلى تعزيز موثوقيتها.

تكون وظيفة وسائل الحماية التحقق من هوية واضع السند و/أو إعطاء تاريخ صحيح له و/أو ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه.

يؤمن هذه الوظائف أو كل منها مقدم خدمات مصادقة أو عدة مقدمين، يسلمون عند إنجازها رسالة مصادقة إلى صاحب الصفة.

يمكن أن تؤمن هذه الوظائف أو كل منها بواسطة تقنيات أخرى.

المادة ١٦:

مقدمو خدمات المصادقة هم جهات تصدر شهادات مصادقة بعد وضع قيد التطبيق إجراءات الحماية التي تؤمن الوظائف المحددة في المادة ١٥ المذكورة أو إحداها.

المادة ١٧:

لا يخضع تقديم خدمات المصادقة إلى ترخيص مسبق. إلا انه يمكن بناءً لطلب أي من مقدمي خدمات المصادقة الذين يستوفون الشروط، الاستحصال على رخصة إعتمادتصنّف خدماتهم، تصدرها هيئة الاعتماد المنصوص عليها في الفصل الرابع.

المادة ١٨:

عندما ينشأ التوقيع الإلكتروني يُصادق عليه وفق إجراءات يقدمها مقدم أو مقدمو خدمات مصادقة معتمدون، يعتبر مستوفيا" للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى إثبات العكس.

المادة ١٩:

إذا تم إنشاء توقيع إلكتروني أو تنظيم كتابة إلكترونية وتأريخها وحفظها وفق إجراءات مصادقة يقدمها مقدمو خدمات مصادقة غير معتمدين، يعود للقاضي حق تقدير قوتها الثبوتية، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك.

المادة ٢٠:

يخضع قدّم خدمات المصادقة، المعتمد أو غير المعتمد، لموجب السرية المهنية في شأن البيانات الخاضعة لمصادقته باستثناء تلك الواردة في الشهادة التي يصدرها.

ترفع السرية المهنية بقرار يصدر عن المرجع القضائي المختص في معرض النزِاعات أو الملاحقات العالقة أمامه.

الفصل الرابع: أصول الإعتماد

المادة ٢١:

يفوض المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC)، المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في ١٣ شباط ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة خاصة للاعتماد تابعة له مخصصة للكتابات والتواقيع الالكترونية.

المادة ٢٢:

تختص الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة بإعتماد مقدمي خدمات المصادقة الذين يصدرون شهادات تمنح الكتابات والتواقيع الالكترونية قرينة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون.

المادة ٢٣:

يضع المجلس اللبناني للاعتماد النظام الداخلي للهيئة الخاصة،يحدّد بموجبهقواعد عملها وإجراءات التدقيق في الطلباتو الملفات والمداولات.

المادة ٢٤:

تضع الهيئة دفتر شروط يحدد الشروط والموجبات المفروضة في إجراءات الحماية التي يعرضها مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد، كما يحدد العناصر اللازمة لإتمام عملية التقييم بصورة صحيحة، لا سيما العناصر ذات الطابع الإداري والتقني والمالي التي يجب أن ترفق بطلب الاعتماد.

من اجل تحديد مواصفات دفتر الشروط التقنية، تأخذ الهيئة في الاعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الالكتروني وغيرها من السلع أو الخدمات المتعلّقة بالتواقيع والكتابات الالكترونية.

يجب على الهيئة إعادة النظر في دفتر الشروط مرة في السنة على الأقل وذلك في ظل التطور التقني.

المادة ٢٥:

تأخذ هيئة الاعتماد الخاصة بالاعتبار من أجل إصدار شهادة اعتماد او تجديدها المعايير التالية:

١- البنى التحتية والتدابير التقنية لحماية الكتابة الإلكترونيةوالإجراءات التنظيمية والموارد البشرية التي يضعها مقدم خدمات المصادقة قيد التطبيق.

٢- انتظام عمليات التدقيق ومداها للتحقق من مطابقة خدمات مقدم خدمات المصادقة على الإعلانات والسياسات الصادرة عنه.

٣- توفر الضمانات المالية لمزاولة نشاطه.

٤- وجود عقد تأمين يضمن التبعات المالية لمسؤوليته المدنية.

٥- ضمانات الحياد والاستقلال والنزاهة لدى مقدم خدمات المصادقة.

٦- الإعتماد أو التقييمالم ُجرى سابقاً لنوعية وسائل الحماية من قبل هيئة مستقلة إذا كان مقدم خدمات المصادقة مقيما" في الخارج.

تؤخذ في الاعتبار المعايير الواردة أعلاه لتقدير موثوقية وسائل الحماية التي يقدمها مقدم خدمات المصادقة غير المعتمد.

المادة ٢٦:

تدقق هيئة الاعتماد الخاصة في طلب الاعتماد على نفقة مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد. ويمكنها لذلك طلب معلومات إضافية من مقدم الخدمات، تشمل طلب إجراء تحقيق في مكاتبه ولدى المستخدمين لديه.

يهدف التدقيق إلى التأكد من إنطباق وسائل الحماية، التي يطلب مقدم الخدمات إعتمادها، على مواصفات دفتر الشروط..

عند انتهاء معاملة التدقيق، تنظم هيئة الاعتماد الخاصة تقريرا" يبلّغ من مقدم خدمات المصادقة لتمكينه من إبداء ملاحظاته.

المادة ٢٧:

في ضوء تقرير التقييم وملاحظات مقدم خدمات المصادقة إن وجدت، تصدر هيئة الاعتماد الخاصة في مهلةشهرين قراراً معللاً بتوفر أو بعدم توفر الشروط المطلوبة لدى مقدم خدمات المصادقة.

إذا إنقضت المهلة المحددة في الفقرة الأولىدون أن تتخذ الهيئة أي قرار، يعتبر إنقضاء المهلة قرار ً ضمنياً بالرفض.

إذا قررت هيئة الاعتماد أن مقدّم خدمات المصادقةمستوفٍ للشروط، تصدر شهادة إعتمادتبيّن وسائل الحماية المشمولة بالاعتماد، وتحدد مدة صلاحيتها على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

تقبل قرارات الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٨:

يخضع مقدم خدمات المصادقة، خلال مدة الاعتماد، لتدقيق هيئة الاعتماد الخاصة، التي يمكنها بنتيجته أن تعلّق شهادة الإعتماد أو أن تسحبها فوراً عند الإخلال بشروط إصدار شهادة الاعتماد أو بدفتر الشروط أو بالعناصر ذات الطابع التقني والإداري والمالي المطلوبة قانوناً .

لا يمكن إتخاذ قرار بتعليق العمل بشهادة الاعتماد او سحبها إلا بعد تمكين ممثل مقدم خدمات المصادقة من إبداء ملاحظاته.

المادة ٢٩:

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد أن يبلغ خطياً هيئة الاعتماد، بواسطة إستدعاء يسجل لديها، عن كل تغيير يؤثر على العناصر المقدمة في ملف طلب الاعتماد، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون.

المادة ٣٠:

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد تسليم نسخة عن الشهادة الصادرة عن هيئة الاعتماد لكل من يطلبها.

تضعهيئة الاعتماد في تصر ّف العموم لائحةمحدّثة بإستمرار بمقدمي خدمات المصادقة المعتمدين، لاسيما على موقع الانترنت الخاص بالهيئة.

المادة ٣١:

يمكن لمقدم خدمات مصادقة مقيم في بلد ثالث أن يطلب من هيئة الإعتماد الخاصة منحه شهادة الاعتماد إذا إستوفى الشروط المطلوبة.

المادة ٣٢:

يعتبر مقدم خدمات المصادقة المعتمد مسؤولا" عن موثوقية وسائل الحماية المشمولة بشهادة الاعتماد خلافاً لكل اتفاق مخالف، ويلزم التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنه من جر ّاء سوء تنفيذ موجباته التعاقدية.

الباب الثاني: في التجارة والعقود الإلكترونية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٣٣:

التجارة الالكترونية هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرضعن بـُعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم.

المادة ٣٤:

تكون ممارسة التجارة الالكترونية حرةً في حدود الموانع والقيود التي ينص عليها القانون.

تخضع عقودالتجار ة الإلكترونية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون للقوانين المرعية الإجراء، لاسيما لقانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٣٥:

يجب على كل من يمارس التجارة الإلكترونية بأن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجاً سهلا" ومباشرا" ودائما" إلى المعلومات الآتية:

١- اسمه وشهرته ومحل إقامته، إذا كان هذا الشخص طبيعياً .
٢- إسمه وا ٍسم ممثله القانونيومركزه وعنوانه التجاري، إذا كان شخصاً معنوياً .
٣- العنوانالمفصـّل لمحل إقامة الشخصو عنوان بريده الالكترونيوعنوان موقعه الإلكتروني و أرقام الهاتف والفاكس.
٤- رقم ومكان تسجيله في السجل التجاري ولدى الدائرة الضريبية المختصة.
٥- صفته المهنية والإشارة إلى القواعد المهنية المطبقة عليه، إذا كان عضوا" في مهنة منظمة أو نقابة.
٦- بياناً تفصيلياً للسعر مبيناً جميع الرسوم والنفقات المستحقة.

الفصل الثاني: عقود التجارة الإلكترونية

المادة ٣٦:

يجب على كل من يعرض بحكم مهنته سلعاً أو تقديم الخدمات بوسيلة إلكترونية أن يضمن العرض ما يأتي:

١- المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد بالوسيلة الالكترونية.
٢- شروط العقد بطريقة تسمح بالمحافظة عليها وبإعادة نسخها.
٣- الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة لدى استعمال الوسائل الالكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي تؤدي الى إبرام العقد.
٤- مدى إلتزام مقدم العرض بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للمفاوضة وللعقد المبرم، وفي حال وجود هكذا إلتزام، تحديد مدة هذا الإلتزام وكيفية المحافظة على الآثار الإلكترونية، وشروط الولوج إلى المستندات المحفوظة.
٥- لغة العقد.

المادة ٣٧:

يبقى العرض ملزماً للعارض طالما يبقى في الإمكان الولوج إلى هذا العرض بالوسيلة الإلكترونية.

المادة ٣٨:

على مقدم العرض إبلاغ الطرف الآخر بورود القبول وذلك ضمن مهلة زمنية معقولة أو ضمن المهلة الزمنية المحددة في العرض.

يُلزم مقدم العرض بالتعويض عن أي إخلال بهذا الموجب ينشأ عنه ضرر.

المادة ٣٩:

لا تطبق أحكام المادتين ٣٦ و٣٨ من هذا القانون على العقود المبرمة حصرياً عن طريق تبادل الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال اتصالات شخصية مستقلة.

المادة ٤٠:

في العقود المبرمة بين التجار أو في العقود المبرمة بين الممتهنين في مجال التجارة الإلكترونية أو بين التجار و هؤلاء الممتهنين، يمكن للفرقاء مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و٣٨ من هذا القانون.

المادة ٤١:

يجب أن يتضمن كل إعلان دعائي يمكن الولوج إليه على الخط بأية وسيلة من وسائل الإتصال الإلكترونية، الإشارة إلى أنه إعلان دعائي، كما يجب أن يتضمن تعريفاً بالشخص الذي يتم الإعلان لصالحه.

يجب أن تتضمن كل رسالة ترويج أو رسالة تسويق غير مستدرجة تحديد للعنوان الذي يمكن للمرسل إليه أن يرسل عليه طلباً يرمي إلى وقف هذا النوع من الرسائل نهائياً دون تكبد مصاريف غير تلك الناتجة عن توجيه طلب الوقف.

المادة ٤٢:

عندما يصدر القبول بالوسيلة الإلكترونية في العقود المدنية والتجارية، لا يعتبر هذا القبول منشئاً للعقد إلا بعد أن يؤكد عليه ثانية من وجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين.

عندما تكون المساومات في العقود المدنية والتجارية قد جرت بالوسيلة الالكترونية، فإن العقد لا يعد منشأً إلا في الوقت الذي يصل فيه القبول إلى العارض.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل أول نظام معلوماتي خارج سيطرة المرسل.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد إستلمت من قبل المرسل إليه في الحالتين التاليتين:

١- عندما تدخل النظام المحدد للإستلام من قبله.
٢- عندما يستخرجها على عنوان إلكتروني خاص به، إذا لم يتم تحديد نظام معلوماتي معين لإستلام الرسائل الإلكترونية.
في المبدأ، تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من مقر عمل المرسل وأنها إستلمت في مقر عمل المرسل إليه. إذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعول على مقر العمل الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، وفي حال عدم وجود هكذا معاملة، يؤخذ بمقر العمل الرئيسي. إذا لم يكن للمرسل أو للمرسل إليه مقر عمل، يؤخذ بمحل إقامته القانوني أو الواقعي.

يمكن الإتفاق بين المرسل والمرسل إليه على قواعد خاصة ترعى إرسال الرسائل واستلامها.

المادة ٤٣:

إذا كان يشترط في العقود المدنية والتجارية تنظيم سند خطي لصحة العمل القانوني، يمكن تنظيم هذا السند وحفظه بالصيغة الالكترونية إذا كان السند والتوقيع يستوفيان الشروط المطلوبة للإثبات، كما هي محددة في المادتين ٨ و٩ من هذا القانون.

إذا كان يجب تدوين عبارة بخط يد الملتزم، يمكنه إجراء هذا التدوين بالصيغة الالكترونية إذا كانت تضمن عدم إمكانية صدوره إلا عن الملتزم.

المادة ٤٤:

يعود لقاضي الأمور المستعجلة المختص أن يفرض التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و٤١ من هذا القانون تحت طائلة غرامة إكراهية.
لا يحول إختصاص قاضي الأمور المستعجلة دون إقامة دعوى العطل والضرر أمام المحاكم المدنية والإدعاء أمام القضاء الجزائي المختص.

الفصل الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونية

الجزء الأول: في عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية

المادة ٤٥:

أمر اجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية هو كل أمر يتم إنشاؤه كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ويفوض العميل بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو مخولة قانونياً بذلك (المسماة في هذا الجزء ب " المؤسسات المالية والمصرفية")، بإجراء عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه.

المادة ٤٦:

يجب ان تكون أوامر الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية منطبقة علىالقوانين المرعية الإجراء و التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة ٤٧:

يجب ان يوافق العميلخطياً ومسبقاً على الشروط المتعلقة باجراء عمليات الدفع أو التحاويل الإلكترونية، على ان تكون هذه الشروط واضحة وصريحة وان تتقيد بالتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وأن تتضمن الحقوق والموجبات المتعلقة بالخدمات المصرفية الالكترونية وتحديد الرسوم والمصاريف والعمولات والضرائب ان وجدت.

المادة ٤٨:

يجب على " المؤسسات المالية والمصرفية" إبلاغ العميلخطياً ، قبل ١٥يوماً على الأقل، رغبتها بإجراء تعديل على شروط التعاقد.

يعود للعميل اما الموافقة على هذه التعديلات واما فسخ العقد مع المؤسسة المعنية.

إلا أنه في حالات إستثنائية مبررة، كحالة المحافظة على سلامة حساب العميل أو سلامة نظام الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني وأمانهما، يمكن " المؤسسات المالية والمصرفية" وضع قيود على عمليات الدفع والتحاويل الالكترونية المجراة من العميل شرط أن يصار إلى إبلاغهفوراً بالقيود دون تحميله أية أعباء مالية من جراء ذلك.

المادة ٤٩:

يجب أن تكون الوسيلة الإلكترونية المستخدمة قادرة على نقل امر اجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية وعلى تخزينه و ان تسمح بالرجوع إليه من قبل العميل او المؤسسة عند الإقتضاء.

يجب على " المؤسسات المالية والمصرفية" إعتماد نظام تقني لتدقيق المعلوماتيمكّنها من تحديد الجهة مصدرة الأمر بعملية الدفع أو التحويلالإلكتروني وا ٍثبات قيام العميل بإرسال هذا الأمر الى " المؤسسات المالية والمصرفية".

كما يجب على " المؤسسات المالية والمصرفية"إعتماد نظام معلوماتي يمكّن الطرف الآمر بعملية الدفع أو التحويل الالكتروني من معرفة نتيجة هذا الأمر فوراً لجهة القبول أو الرفض وأسباب هذا الرفض.

المادة ٥٠:

في ما خلا حالات الخطأ الجسيم أو الإهمال الفادح أو سوء النية، لا يعد العميل مسؤولاً عن أي قيد على حسابه تم نتيجة عملية دفع او تحويل إلكتروني بعد قيامه بابلاغ " المؤسسات المالية والمصرفية" عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق أو إحتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه او علمه بتنفيذ اية عملية دفع او تحويل الكتروني خاطئة او غير مشروعة على حسابه دون معرفته المسبقة.

يعتبر العميل انه أبلغ " المؤسسة المالية والمصرفية"وفقاً للفقرة السابقة اذا اتبع الاصول والاجراءات المحددة من قبل مصرف لبنان في تعاميمه.

المادة ٥١:

في حال الاعتراض لدى " المؤسسة المالية والمصرفية" على عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية، يجب عليها التدقيق في الاعتراض وابلاغ العميل خطياً نتيجة هذا التدقيق. وفي مطلق الأحوال يجب عليها اثبات انه تم تسجيل وقيد العملية أصولاً .

في حال تبين نتيجة التدقيق وجود عملية غير منفذة او تحقق احدى الحالات التي تفترض الابلاغ عنها وفق المادة ٥٠، يجب على " المؤسسة المالية والمصرفية" دون تكبيد العميل اية بدلات أو مصاريف:

١- أن تقوم على كامل مسؤوليتها وفي اسرع وقت، بتنفيذ العملية وفقا للاصول.

٢- ان تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية حساب العميل

٣- ان تصحح اي خطأ او قيد غير مشروع.

٤- ان تعوض عن اية خسائر مترتبة على الحساب المذكور.

المادة ٥٢:

تلزم " المؤسسات المالية والمصرفية" بتزويد للعميل بكشوفات دورية خطية للقيود التي أجريت على حسابه، على ان تتضمن معلومات حول عمليات الدفع أو التحاويل الإلكترونية المنفذة لا سيما تحديد العمليات الصادرة والواردةوتاريخ إجرائها وقيمها.

المادة ٥٣:

يجب أن تعطى أوامر اجراء عملياتالدفع و التحاويل الإلكترونية للأموال النقديةخطياً موقعة يدوياً او الكترونياً تحت طائلة بطلانها.

إذا تم إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، يجب ان يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه باي من الطرق المتاحة من قبل مصرف لبنان و وفق القواعد الصادرة عنه.

المادة ٥٤:

لا يمكن الرجوع عن أمر تحويل إلكتروني للأموال النقدية صادر عن الآمر بالتحويل فور سحب المبلغ من حسابه الا بعد موافقة المستفيد.

يجوز الرجوع عن أوامر التحويل ذات الطابع الدوري المعطاة لمدة غير محددة شرط إستلام " المؤسسات المالية والمصرفية" امر الرجوع قبل يومي عمل كاملين على الأقل من تاريخ أقرب عملية تحويل لاحقة.

المادة ٥٥:

تتحمل " المؤسسات المالية والمصرفية" مسؤولية عدم تنفيذ اوامر عمليات الدفع او التحويل الالكتروني كلياً أو جزئياً ، إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ أو اهمال أو نقص في التعليمات الصادرة عن العميل أو عن سوء نيته

٢- اذا كانت الاموال المتوفرة في حساب العميل غير كافية لتنفيذ هذه العملية، الا اذا تم الاتفاق مع العميل على عكس ذلك

٣- اذا اثبتت القوة قاهرة

٤- في الحالات الاخرى المحددة من قبل مصرف لبنان في تعاميمه.

في حال ترتب المسؤولية على المؤسسات المذكورة، يجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل و التعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به.

الجزء الثاني: في البطاقات المصرفية

المادة ٥٦:

البطاقة المصرفية هي أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية أو اجراء عملية دفع او تحويل الكتروني للاموال النقدية.

المادة ٥٧:

يجب أن يكون الطلب أو العقد المبرم للحصول على البطاقة المصرفية خطياً ، كما يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية التقيد بتعاميم مصرف لبنان.

لا يمكن لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٥٦ من هذا القانون ان تصدر او تسلم بطاقة مصرفية لصالح اي شخص اذا لم يكن قد طالب بها او تعاقد عليها الا في حالة تجديد او تبديل بطاقة متفق عليها مسبقاً .

المادة ٥٨:

يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية:

١- أن تتقيد بموجب إعلام صاحب البطاقة.

١- أن تسلم صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها.

٢- أن تضمن سرية معلومات التعريف المذكورة في الفقرة السابقة.

٣- أن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة عن السنوات العشر الأخيرة.

٤- أن تؤمن لصاحب البطاقة المصرفية الوسائل المناسبة التي تمكنه من الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

٥- أن تمنع كل إستخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

كما يجب عليها ارسال إشعارات فورية عن كل عملية تجرى عن طريق البطاقة المصرفية، على ان تتضمن هذه الاشعارات المعلومات الاساسية المتعلقة بعملية الدفع او التحويل بما فيها تاريخ الامرو هوية العميل.

المادة ٥٩:

يجب على صاحب البطاقة المصرفية أن يستخدم بطاقته وفق الشروط المتفق عليها، وأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تخول استعمالها.

لا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية الرجوع عن أمر الدفع الإلكتروني أو الإلتزام الإلكتروني بالدفع الصادر بواسطة هذه البطاقة الا بعد موافقة المستفيد والمؤسسة المصدرة للبطاقة.

يجوز الرجوع عن عملية الدفع او التحويل الالكتروني ذات الطابع الدوري شرط إستلام المؤسسة المتفق معها أمر الرجوع الشفهي او الخطي من قبل العميل قبل يومي عمل كاملين على الأقل من تاريخ أقرب عملية تحويل لاحقة وعلى ان تطلب المؤسسة من العميل تأكيد امر الرجوع الشفهي خطياً ضمن مهلة ١٥ يوم.

المادة ٦٠:

لا يحق لصاحب البطاقة المصرفية الاعتراض على عملية الدفع إلا في حال تعرضت البطاقة أو معلومات التعريف التي تخول إستعمالها للفقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المشروع أو الاحتيالي أو إذا صدر الخطأ عن الجهة المصدرة للبطاقة.

اضافةً الى الحالات الواردة في المادتين ٥٠ و ٥١ من هذا القانون يجب على صاحب البطاقة المصرفية، فور معرفته، إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بالوقائع التالية لتوقيفها ومنع استخدامها:

١- فقدان أو سرقة البطاقة المصرفية أو المعلومات التي تتيح استعمالها.

٢- كل عملية منفذة على حسابه دون موافقته.

٣- كل خطأ أو مخالفة في كشف أو بيان الحساب.

يتحمل صاحب البطاقة المصرفية، حتى تاريخ الإبلاغ المبين في الفقرة السابقة، نتائج فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك في حدود السقف المحدد من مصرف لبنان.

لا يطبق هذا السقف إذا إرتكب صاحب البطاقة المصرفية خطأ فادحاً أو إهمالاكبيراً خارجاً عن المألوف، أو إذا لم يقم بموجب الإبلاغ وفق الفقرة الثانية من هذه المادة ضمن مهلة تحدد من قبل مصرف لبنان.

المادة ٦١:

لا تترتب مسؤولية على صاحب البطاقة المصرفية عن العمليات التالية:

١- عمليات الدفع المنفذة بعد إعتراضه على استخدام البطاقة المصرفية.

٢- عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع أو احتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية مادياً أو تحديد هوية الآمر بالدفع.

٣- تزوير البطاقة المصرفية التي كان يحوزها مادياً وقت تنفيذ العملية المعترض عليها.

في هذه الحالات، تقوم الجهة المصدرة، بناء على طلب خطي من صاحب البطاقة المصرفية، بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حسابه أو بإعادتها دون ترتيب أعباء مالية عليه، وذلك في مهلة شهر من تاريخ استلام الاعتراض.

المادة ٦٢:

إضافةً إلى المسؤولية التي قد تترتب عليها عملاً بأحكام المادة السابقة، تكون الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوءتنفيذها، وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته و عن الأخطاء الحاصلة في إدارة حسابه.

يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية أن تدفع لصاحب البطاقة المبالغ المسحوبة من حسابه دون مبرر و التعويض عليه عن الخسائر المالية الناجمة عن أخطاء ارتكبتها أو عن خلل في نظامها المعلوماتي.

المادة ٦٣:

قبل تنفيذ العمليةيجب على مشغّل الصراف الآلي أن يعرض على شاشة الصرّاف الآلي مقدار الرسوم والعمولات ومعدلات الصرف المطبقة على العملية لإعلام صاحب البطاقة المصرفية بها.

الجزء الثالث: في النقود الإلكترونية

المادة ٦٤:

النقود الإلكترونية هي وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية لمدة محددة، وتصدر نتيجة عملية مبادلة فورية مع عملة نقدية بنفس القيمة ونفس العملة، وتتيح للغير دونالمصدِر إتمام عمليات دفع بواسطتها.

تصدر النقود الإلكترونية فقط عن مصرف لبنان أو عن مؤسسة مالية أو عن أي مؤسسة أخرى مرخص لها من قبل مصرف لبنان أو مخولةقانوناً بذلك.

المادة ٦٥:

تشكل كل وحدة من هذه الوحدات ديناً على مصدرها يسقط بإنقضاء مدة صلاحيتها.

يعتبر سقوط الدين المذكور والناتج عن إنتهاء مدة الصلاحية مبرئاً لذمة المصدر.

الجزء الرابع: في الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك

المادة ٦٦:

الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً. أما الصورة الرقمية للشيك، فهي الصورة الناتجة عن المسح الضوئي للشيك الورقي والمقترنة بضمانات تقنية.

يمكن إصدار وتلقي واستعمال الشيكات الإلكترونية والصور الرقمية للشيكات ضمن الانظمة التي يحددها مصرف لبنان.

المادة ٦٧:

يجب أن يتضمن كل من الشيك الإلكتروني والشيك الورقي قبل تحويل هذا الأخير إلى صورة رقمية المعلومات كافة المشار إليها في المادة (٤٠٩) من قانون التجارة اللبناني.

الجزء الخامس: أحكام عامة

المادة ٦٨:

لا يجوز الإتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا الفصل، ويعتبر لاغياً كل بند أو اتفاق مخالف لها.

المادة ٦٩:

تطبق على القيود والتواقيع الإلكترونية العائدة للمعاملات المصرفية الأحكام العامة المتعلقة بحفظ القيود المصرفية.

لمصرف لبنان إصدار تعاميم مكملة للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل، لاسيما لجهة تنظيم أوامر الدفع والنقود الالكترونية، وكيفية اصدارها واستعمالها، والشيكات والتحاويل الإلكترونية وأصول حفظ القيود المصرفية ومدة حفظها.

الباب الثالث: في النقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة ٧٠:

النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو وضع كل أنواع الرسائل الرقمية المؤلفة من إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو غيرها، التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، في تصرف الجمهور أو في تصرف فئة معينة منه.

المادة ٧١:

إن النقلإلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو حرٌ .

لا يمكن تقييد ممارسة هذه الحرية إلا في حدود مقتضياتإحترام الدستور و الأمن الوطني وحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أو بموجب أحكام قانونية خاصة.

المادة ٧٢:

إذا كان العقد المعني بهذا الباب خاضعاً لقانون أجنبي، فإن النشاطات التي ينظمها تبقى خاضعة إلزاميا" لإختصاص القانون اللبناني إذا تعلقت بما يلي:

١- الممارسات التنافسية

٢- الحقوق التي يحميها قانون الملكية الفكرية

٣- البنود التعسفية المرتبطة بحماية المستهلكين

٤-قواعد النظام العام التي تُنظّم ممارسة النشاط التجاري

الفصل الثاني : في مقدمي الخدمات التقنية

المادة ٧٣:

يعتبر مقدم خدمات تقنية مقدم خدمات الإتصال أو مستضيف البيانات.

مقدّمخدمة الاتصال هو من يمكّن المستخدم من ولوج شبكة اتصالات إلكترونية ويوفر له خدمات نقل المعلوماتمباشرةً . يمكن أن يتضمن تقديم هذه الخدمات تخزيناً انتقالياً مؤقتللمعلومات المرسلة شرط أن لا يؤدي إلى أي تعديل فيالبيانات المخزّنة، وشرط أن يستعمل هذا التخزين لحسن تنفيذ الخدمة وأن لا يتعدى الوقت اللازم لإتمامها.

مستضيف البيانات هو من يقوم بتخزين المعلومات أياً تكن طبيعتها، لحساب الغير، مقابل عوض أو دون عوض، ويضعها في متناول الجمهور من خلال خدمات الاتصال المباشر.

تُعتبر المعلومات المتعلقة بحركة البيانات (**traffic data**) أية معلومات متعلقة بعملية إتصال بواسطة نظام حاسب آلي مرتبط بشبكة معلوماتية. تصدر هذه المعلومات عن نظام حاسب آلي مرتبط بالشبكة، وتدل على مصدر الإتصال ومتلقيه وخط سير المعلومات والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية أو ما شابه ذلك من المعلومات.

المادة ٧٤:

لا يلزم قدّم خدمة الاتصال بمراقبة المعلومات التي يرسلها أو التي يخزنها مؤقتا". إنما يتوجب عليه فوراً، تحت طائلة المسؤولية، أن يسحب المعلومات المخزّنة مؤقتاً أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً بناء على طلب مرسل المعلومات أو بناءً على قرار من السلطة القضائية.

المادة ٧٥:

لا يلزم مستضيف البيانات بمراقبة المعلومات التي يخزنها من أجل وضعها في تصرف الجمهور، إنما تترتب عليه المسؤولية إذا لم يسحب هذه المعلومات أو إذا لم يجعل الولوج إليها مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جليا".

المادة ٧٦:

يمكن للشخص ذاته أن يمارس في آن معا" نشاط قدّمة الاتصال ومستضيف البيانات المُعرّفين في المادة ٧٣.

تدخل هذه النشاطات في إطارالتجارة الالكترونية، وتخضع لأحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤١ من هذا القانون.

المادة ٧٧:

يجب على مقدمي الخدمات التقنية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات لجميع الأشخاص الذين يستعملون خدماتهم، والتي تمكّن من تحديد هوية هؤلاء، وكذلك البيانات التقنية الأخرى للإتصالات، وذلك لمدة سنتين تسري إعتباراً من تاريخ تنفيذ الخدمة.

تخضع هذه البيانات التقنية للسرية المهنية الملزم به مقدم الخدمات التقنية. لكن، لا يمكن له التذرع بهذه السرية بوجه السلطة القضائية.

لا يشمل موجب الحفظ المنصوص عليه في الفقرة الأولى المحتوى أو المضمون المخزّن أو المنقول والمعبّر عن أفكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة أو محتوى المعلومات أو المواقع المخزنة أو المنقولة.

المادة ٧٨:

يسأل قدّم الخدمات التقنية تجاه عملائه عن حسن تنفيذ موجباته التعاقدية.

يجب أن تتضمن العقود الموقعة مع العملاء وملحقاتها تحديداً لمستوى الخدمة ولنوعها ومدى إستمراريتها.

يُعفى مقدم الخدمات التقنية كلياً أو جزئياً من المسؤولية إذا أثبت أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد ناجم عن خطأ إرتكبه العميل أو ناجم عن القوة القاهرة أو عن فعل الغير.

المادة ٧٩:

يجب على من ينشر معلومات للجمهور عن طريق خدمة إتصال مباشر، بصفة محترف، أن ينشر أيضاً، عن طريقها عناصر التعريف الشخصية الملحوظة في المادة ٣٥ من هذا القانون.

يجوز لمن ينشر، بصفة غير محترف، معلومات للجمهور عن طريق خدمة إتصال مباشر، أن يحفظ على سرية هويته و أن يضع فقط في متناول الجمهور عناصر تعريف عائدة لمستضيف البيانات.

يجب على الناشر غير المحترفأن يزو ّد مستضيف البيانات ببيانات التعريف الشخصية العائدة لهالمحدّدة في المادة ٣٥ من هذا القانون،و التي يجب على مستضيف البيانات أن يحفظها لمدة عشر سنوات.

تخضع هذه المعلومات لمبدأ السرية المهنية الذي لا يمكن التذرع به بوجه السلطة القضائية.

المادة ٨٠:

يعتبر قدّم الخدمات التقنية متخذا" محل إقامة قانوني له في لبنان عندما يكون مستقرا" فيه بصورة دائمة لممارسة نشاطه، أياً كانت جنسيته أو مركزه الرئيسي في حالكان شخصاً معنوياً .

المادة ٨١:

يُلزم مقدمو الخدمات التقنية بمساعدة السلطة القضائية لإظهار الحقيقة في كل تحقيق تجريه أو في كل دعوى عالقة أمامها.

للسلطة القضائية، فيإطار تحقيق أو دعوى، أن تلزم مقدّم الخدمات التقنية بتسليمها البيانات التي في حوزته أو الموضوعة تحت رقابته، تنفيذا" لموجب الحفظ المنصوص عليه في المادتين ٧٧ و ٧٩ من هذا القانون.

يتوجب على مقدم الخدمات التقنية،بناءً لطلب المرجع القضائي المختص، أن يزود فوراً الأجهزة الأمنية المختصة بالمعلومات المتعلقة بحركة البيانات و بالبيانات الأخرى التقنية،و أن يخولها الوصول إلى المعلومات المذكورة وفقاً للوقت الحقيقي (real time) لأي عملية اتصال عابرة عبر شبكته.

المادة ٨٢:

يعاقب مقدم الخدمات التقنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة الجناحية من خمسة إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أخل بموجب حفظ البيانات وفق ما نصت عليه المادتان ٧٧ و ٧٩ من هذا القانون، أو إذا رفض الإستجابة لأمر السلطة القضائية القاضي بتسليمها هذه البيانات.

الباب الرابع: في أسماء المواقع على شبكة الإنترنت

المادة ٨٣:

إسم الموقع هو ما يوازي بالرموز الأبجدية أو الرقمية أو خلافه العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت.

يعرّف كل من النطاق lb. والنطاق .لبنان أسماء مواقع الإنترنت التي تتعلق برمز البلد لبنان، وهو يقع ضمن المستوى الأخير لعنوان إسم الموقع التابع لنظام عنونة المواقع وفق الحقول الإسمية على شبكة الانترنت.

المادة ٨٤:

يعيّن وزير الاقتصاد والتجارة جمعية أو مؤسسة خاصة أو شركة (يُسماة لاحقاً في هذا الباب بالجهاز) لتتولى منح إدارة أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق lb. وبالنطاق .لبنان بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

يجب على الجهاز أن يستوفي الشروط المفروضة من قبل المراجع الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت، وأن يستحصل على موافقتها المسبقة على تسجيل مواقع الإنترنت ضمن النطاق lb. والنطاق .لبنان.

يجب على الجهاز أن يرفع إلى وزير الاقتصاد والتجارة تقريراً سنوياً عن نشاطاته.

المادة ٨٥:

يحدد الجهاز المسؤول عن منح أسماء المواقع الشروط الإدارية والتقنية لمنح وإدارة الأسماء التابعة للنطاق lb. وللنطاق .لبنان، وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الموضوعة من قبل المراجع الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت.

يدرج الجهاز المذكور هذه الشروط في شكل شرعة حول تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت ويضعها بتصرف العموم وينشرها على موقعه على شبكة الإنترنت. ويحتج بهذه الشرعة في وجه كل شخص يطالب بالحصول على اسم موقع.

تضع شرعة التسمية شروطا" موضوعية للحصول على أسماء مواقع وبدون تمييز.

المادة ٨٦:

يمكن تسجيل إسم الموقع وإدارته عن بعد عبر الوسائل الكترونية.

يسجل إسم الموقع مع حفظ حقوق الغير، خاصةً حقوق الملكية الصناعية والتجارية لاسيما تلك المتعلقة بالعلامات التجارية.

كل مخالفة لهذه الأحكام ترتب مسؤولية مدنية و/أو جزائية عند الاقتضاء على طالب اسم الموقع، وتؤدي إلى إلغاء إسم الموقع الممنوح.

المادة ٨٧:

تختص المحاكم في فصل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع.

يمكن تسوية النزاعات القابلة للصلح المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية، وذلك بعد إتفاق الفرقاء على ذلك. يختار الجهاز مركزاً أو أكثر لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية، شرط أن تتمتع هذه المراكز بالسيرة الحسنة وبالكفاءة المناسبة.

للمُعترض على منح إسم موقع معيّن أن يختار أياً من هذه المراكز.

يجب أن تتضمن شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت لائحة بأسماء المراكز والقواعد التي تعتمدها لحل النزاعات.

المادة ٨٨:

إن ممارسة الجهاز لمهامه لا يكسبه أية حقوق على أسماء المواقع التي يمنحها أو يديرها.

لا يعتبر الجهاز مسؤولاً عن العبارات التي يختارها طالبو التسجيل لأسماء المواقع، إنما يتعين عليه التأكد من احترام هؤلاء لشرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الانترنت.

المادة ٨٩:

للجهاز أن يلغي من تلقاء نفسه إسم موقع إذا لم يسدد صاحبه الرسوم المتوجبة عليه، أوذإ تبيّن ان طالب التسجيل لا تتوفر فيه الشروط المفروضة للإستفادة من هذا الإسم أو إذا كانت المعلومات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة أوغير محدّثة، أو إذا كانت العبارة المختارة كإسم موقع مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

تحدد شرعة تسمية أسماء المواقع القواعد المتبعة للإلغاء التلقائي لاسم الموقع والمدة المعطاة للمخالف ليقدم ملاحظاته خلالها.

الباب الخامس: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٩٠:

البيانات ذات الطابع الشخصي هي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التيتمكّن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها.

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هي كل عملية أو مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لاسيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والإقتطاع والقراءة والإستعمال والنقل والنشر والمحو والإتلاف وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف.

صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي (المعروف أيضاً بالشخص المعني بالبيانات ذات الطابع الشخصي) هو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به هذه البيانات.

المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد أهداف المعالجة وأساليبها.

المرسل إليه البيانات ذات الطابع الشخصي هو الشخصالمخول إستلام البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو غير الشخص المعني بالمعالجة أو المسؤول عن المعالجة أو من ينجزهالا يعتبر مرسل إليه بيانات ذات طابع شخصي السلطات العامة المخولة قانوناً ضمن مهمة خاصة طلب بيانات ذات طابع شخصي.

المادة ٩١:

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته.

لا يمكن الإتفاق على مخالفة الأحكام الواردة في هذا الباب التيتُنظم حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجات وموجبات المسؤولين عن هذه المعالجات. كما أنه لا يمكن الإحتجاج بأي إتفاق أو بأي بند مخالف أو بأي تعهد بمشيئة منفردة.

المادة ٩٢:

لكل شخص الحق في الإطلاع والإعتراض أمام المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على المعلومات والتحاليل المستعملة في المعالجات الآلية المتعلقة به والمتذرع بها بوجهه.

لا يمكن لأي قرار قضائي أو إداري يستوجب تقييماً لتصرف الإنسان أن يعتمد فقط على معالجة آلية لبيانات، والتي تهدف لتحديد صفات الشخص أو لتقييم بعض جوانب شخصيته.

الفصل الثاني: تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها

المادة ٩٣:

تُجمّع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة.

يجب أن تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف المعلنة، ويجب أيضا أن تكون صحيحةوكاملة و أن تبقى ميومة بالقدر اللازم.

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

المادة ٩٤:

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو ممثله إعلام الأشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

١. هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله
٢. أهداف المعالجة
٣. الطابع الإلزامي أو الاختياري للإجابة على الأسئلة المطروحة
٤. النتائج التي قد تترتب على عدم الإجابة
٥. الأشخاص الذين سترسل إليهم البيانات
٦. حق الوصول إلى المعلومات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك

يجب أن تتضمن الإستمارات المستعملة لجمع البياناتإيراداً صريحاً وواضحاً للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٩٥:

عندما لاتُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤول عن المعالجة إعلام الأخير شخصياً وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الإعتراض على إجراء المعالجة.

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر أو عندما يكون إعلامه مستحيلا" أو يتطلب مجهودا" لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء.

المادة ٩٦:

لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعا" إلا خلال الفترة المبينة في التصريح عن المعالجة أو في القرار الذييرخِّص بها.

المادة ٩٧:

يُمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، اذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني.

لا يسري هذا المنع في الحالات التالية:

١- عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور أو وافقصراحةً على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني.

٢- عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية.

٣- عند إثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

٤- في حال الحصول على ترخيص وفق أحكام المادة ١٠٣ من هذا القانون.

المادة ٩٨:

لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض، لأسباب مشروعة، أمام المسؤول عن المعالجة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

إلا انه لا يحق للشخص ممارسة حق الاعتراض في الحالات التالية:

١. إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزما" بجمعها بمقتضى القانون.
٢. إذا كان قد وافق على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

المادة ٩٩:

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يتخذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها.

الفصل الثالث: الإجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ

المادة ١٠٠:

لا يتوجب التقدم بأي تصريح أو طلب أي ترخيص لمعالجة بيانات ذات طابع شخصي في الحالات التالية:

١- في حال قيام مجموعات لا تبغي الربح، بمسك السجلات الخاصة بأعضائها والمتعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها.

٢- في المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجلات مخصصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، لإعلام الجمهور والتي يمكن أن يطلع عليها كل شخص أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة.

٣- في المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ والطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغايات تربوية أو إدارية خاصة بالمؤسسة.

٤- في المعالجات التي يكون موضوعها الأجراء والموظفين أو الأعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٥- في المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمتعاملين مع المؤسسات والشركات التجاريةو النقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة،و ذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٦- إذا وافق الشخص المعني مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني.

يمكن أيضاً إعفاء بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا تبين أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو الحريات الشخصيةوذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العدل والإقتصاد.

المادة ١٠١:

بإستثناء الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، التقدم من وزارة الإقتصاد والتجارةبتصريح وفق الأصول لقاء إيصالٍ يُعطى له.

المادة ١٠٢:

يجب أن يتضمن التصريح المقدّم إلى وزارة الإقتصاد والتجارة وفق المادة السابقة، المعلومات التالية:

١. غايات المعالجة
٢. البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة ومصدرها
٣. فئات الأشخاص المعنيين
٤. الأشخاص الذين يمكن إطلاعهم على البيانات
٥. مدة الإحتفاظ بالبيانات
٦. هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة
٧. هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤولمقيماً خارج الأراضي اللبنانية
٨. الجهاز أو الأجهزة المكلفة وضع المعالجة قيد التنفيذ
٩. الشخص أو الجهاز الذي يمارس لديه حق الوصول وكيفية ممارسته
١٠. الملتزم من الباطن أو المقاول الثانوي في حال وجوده
١١. و عند الإقتضاء، طرق الوصل أو أي شكل آخر من الربط بين البيانات وبين معالجات أخرى إضافة إلى التنازلات الممكنة عن البيانات للغير
١٢. عند الإقتضاء، نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أخرى في أي شكل كان
١٣. الإجراءات المتخذة لضمان سلامة البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حفظ الأسرار المحمية بموجب القانون، والتي يقع موجب تنفيذها السليم على عاتق المسؤول عن المعالجة.
١٤. التأكيد على أن المعالجة سوف تتم وفق القانون.

المادة ١٠٣:

تخضع للترخيص معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة:

١. بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني أو بالأمن العام بموجب قرار مشترك يصدر عنوزير ي الدفاع الوطني والداخلية

٢. بالجرائم الجزائية و بالدعاوى القضائية بموجب قرار يصدر عن وزير العدل

٣. بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة

يلغ خطياً القرار بالترخيص أو برفضه إلى وزارة الإقتصاد والتجارةإ لى مقدم الطلب.

المادة ١٠٤:

تضع وزارة الإقتصاد والتجارة في متناول الجمهور، لاسيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكننة التي إستوفت إجراءات الترخيص أو التصريح المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد هذه اللائحة لكل معالُجةخص بها أو مـ ُصر ّح عنها:

١- التصريحالمقدّم أو الترخيصالمـ ُعطى لها وتاريخهما وتاريخ البدء بالمعالجة

٢- تسمية المعالجة والغاية منها

٣- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة

٤- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج لبنان

٥- فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة

٦- الشخص أو الإدارة التيهار َس لديه حق الوصول إلى البيانات

٧- الأشخاصالمخو ّلين الإطلاع على البيانات

٨- و عند الإقتضاء، البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها إلى دولة اجنبية

الفصل الرابع: حق الوصول والتصحيح

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة ١٠٥:

لكل شخص طبيعي ذي صفة، الحق في الإستعلام من المسؤول عن المعالجة لمعرفة ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع معالجة أم لا.

إذا كان هذا الشخص معنيا" بموضوع المعالجة، يمكنه أن يطلب معلومات تتعلّق بغايات المعالجة وبفئاتها وبمصدر البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة وبطبيعتها، إضافة إلى معلومات تتعلق بالأشخاص الذين ترسل إليهم البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الإطلاع عليها.

يـُسلّم الشخص المعني نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة لهبناء ً على طلبه. إذا كانت هذه المعلومات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة، يجب أن يـُعطى نسخة مفهومة.

المادة ١٠٦:

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يستوفي بدلاً لقاء إعطاء المعلومات والنسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة للشخص المعني بها وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على أن لا يتعدى البدل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها أو طابعهالمتكرر أو المنهجي. عند حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه على المسؤول عن المعالجة الذي يتلقاها.

المادة ١٠٧:

يحق لكل شخص طبيعي ذي صفة، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به أو إكمالها أو تحديثها أو محوها، والتي تكون غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو منتهية الصلاحية أو غير متوافقة مع غايات المعالجة أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو إستخدامها أو حفظها أو نقلها.

يجب على المسؤول عن المعالجة، بناء على طلب الشخص ذي الصفة، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة أيام على الأكثر إعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيحوا إثبات قيامه بذلك.

إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد أرسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت عليهبناء لطلب الشخص ذي الصفة.

يجب على المسؤول عن المعالجة تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة تلقائيا" عندما يأخذ علما" باحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها.

يحق لورثة الشخص الطبيعي ذي الصفة مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة بعد وفاة مورثهم.

المادة ١٠٨:

لكل شخص ذي صفة مراجعة المحاكم المختصة، لاسيما قاضي الأمور المستعجلةوفقاً للأصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح ولتقرير الإلزام بتطبيق أحكام هذا الباب في ما خص البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

الجزء الثاني: حالات خاصة

المادة ١٠٩:

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام، لا يمكن إطلاع الشخص ذي الصفة على البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع المعالجة إذا كان ذلكيعرّض غاياتها أو أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام للخطر.

المادة ١١٠:

يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

في مطلق الأحوال، لا يمكن إطلاع الشخص المعني ببيانات طبية ذات طابع شخصي على هذه البيانات إلا بواسطة طبيب يعينه لهذه الغاية.

المادة ١١١:

لا تطبق أحكام المواد ١٠٥ و١٠٦ و ١٠٧ من هذا القانون على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصيالمنفّذة فقط لغايات التعبير الأدبي والفني أو لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدودالتقيّد بآداب هذه المهنة.

لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظملتعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأشخاص.

الفصل الخامس: أحكام جزائية

المادة ١١٢:

يعاقب بالغرامة الجناحية من ثلاثماية الف ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:

– كل من أقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقا" لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.

– كل من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

– كل من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غيوخوّلين الاطلاع عليها.

المادة ١١٣:

يعاقب بالغرامة الجناحية من ماية وخمسون ألف ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في مهلة وجيزة أو أجاببصورة غير صحيحة أو ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار اليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة ١١٤:

في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل،تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد أعلاه من الثلث إلى النصف.

المادة ١١٥:

لا تجري الملاحقة الجزائية بالنسبة للأفعال الجرمية المنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة ١١٢ وفي المادة ١١٣إلا بناءً على شكوى المتضرر.

يسقط الحق العامتبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لهذه الأفعال الجرمية إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى.

الباب السادس: الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية وبطاقات الدفع أو السحب المصرفية وتعديلات على قانون العقوبات

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية

المادة ١١٦ (الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة الجناحية من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه.

تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة الجناحية من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج عن العمل إلغاء البيانات الرقمية أو البرامج المعلوماتية أو تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي.

المادة ١١٧ (التعدي على سلامة النظام):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش وبأي وسيلة على إعاقة عمل نظام معلوماتي أو على إفساده.

المادة ١١٨ (التعدي على سلامة البيانات الرقمية):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة الجناحية من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل بيانات رقمية، بنية الغش، في نظام معلوماتي وكل من ألغى أو عدّل، بنية الغش، البيانات الرقمية التي يتضمنها نظام معلوماتي.

المادة ١١٩ (إعاقة أو تشويش أو تعطيل):

كل من أعاق أو شوش أو عطل قصداً وبأي وسيلة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، الوصول الى الخدمة أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة الجناحية من مليون إلى عشر ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٢٠ (إساءة التصرف بالأجهزة والبرامج المعلوماتية):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستورد أو أنتج أو خزّن أو قدّم أو وضع في التصرف، دون سبب مشروع، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معدَّة أو مكيَّفة، من أجل إقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة ١٢١:

يعاقب بذات العقوبة على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني: في تقليد بطاقة الدفع أو السحب المصرفية وتزويرهما

المادة ١٢٢:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- قلّد بطاقة دفع أو سحب أوزوّر أياً منها.

٢- إستعمل أو تداول، مع علمه بالأمر، بطاقة دفع أو سحب مزوّرة أو مقلّدة.

٣- قبل قبض مبالغ من النقود مع علمه بأن الإيفاء تم بواسطة بطاقة دفع أو سحب مزوّرة أو مقلّدة.

٤- قلّد نقوداً الكترونية.

٥- إستعمل، مع علمه بالأمر، نقوداً إلكترونيةمقلّدة.

المادة ١٢٣:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الجناحية من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو خزّن أو قدّم أو عرض أو وضع في التصرّف، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أية بيانات معدّة أو مجهّزة، بهدف اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٢٤:

يعاقب بذات العقوبة على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثالث: في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية

المادة ١٢٥:

يعاقب بالغرامة الجناحية من مليوني ليرة لبنانية إلى عشرينمليون ليرة لبنانية كل من خالف الموجبات المفروضة على مُصدر رسالة ترويج أو تسويق غير مُستدرجة، والمنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون.

الفصل الرابع : في النشر بالوسائل الالكترونية (النشر الالكتروني)

المادة ١٢٦:

يعدل نص البند ٣ من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على النحو التالي:

- الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزّعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية.

الفصل الخامس: في التزوير الالكتروني

المادة ١٢٧:

يعدّل نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على النحو الآتي:

-التزوير هو تحريف متعمّد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتُها صك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو إلكترونية أو أية دعامة أخرى للتعبير شكل مستنداً ، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي.

الباب السابع: تعديلات على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المادة ١٢٨:

يضاف إلى المادة (٥١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الفقرة التالية:

يجب في العقود لمبرمة إلكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ١٢٩:

يلغى نص المادة (٥٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستئجارها أو الإستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري إعتباراً إما من تاريخ التعاقد، في ما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الإتفاق على مهلة أخرى فيالعقد فتعتمد عندئذٍ المهلة المذكورة في العقد.

إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل إنقضاء مهلة العشرة أيام.

٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.

٣- إذا كان العقد يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى إزالة غلافها.

٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦-إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو لهو تقدّم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة تحميل برامج عبر الإنترنت إلا في حال وجود عيب في البرنامج حال دون حصول التحميل.

المادة ١٣٠:

يلغى نص المادة (٥٩) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة ١٣١:

يُضاف عضو يمثل وزارة الإتصالات إلى مجلس إدارة المجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC) بحيث يصبح مؤلفاً من أحد عشر عضواً بدلاً من عشرة أعضاء. يعين هذا العضو وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٣٢:

تراعى أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ / ٩ / ١٩٥٦ وأحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان وأحكام القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات، وذلك عند تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ١٣٣:

استثناءً لما ورد في المادة ٢١ و ما يليها من هذا القانون، يعود لمصرف لبنان اعطاء شهادات الاعتماد العائدة للتواقيع الإلكترونية والمصادقات العائدة للتواقيع الإلكترونية، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والمالية.

المادة ١٣٤:

مع مراعاة احكام المادة ٦٩، تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء العدل والإقتصاد والمالية.

المادة ١٣٥:

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.